فقد بانت لان ذلك الحكم يثبت بنفس الردة ولا يعتق مدبره
وام ولده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت
الا عند اتصال القضا **فصل في الغرقى والحرقى**
واهدما جماعة بينهم قرابة و**لا يدرى ايهم مات اولا** بالتعيين
سوا علم ان واحدا منهم مات اولا او لا كما لو غرقوا في السفينة
معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم سقف بيت
او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتاخر **جعلوا كانهم**
ماتوا معا فمال كل واحد لورثته الاحيا ولا يرث بعض
هولا **الاموات من بعض هذا هو المختار** عندنا
وعند مالك نص على ذلك في الموطا. وكذا عند الشافعي وهو
تروى عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت **وقال علي وابن**
مسعود في احدى الروايتين عنهما **يرث بعضهم** اي بعض
هولا الاموات **من بعض الا ما ورث كل واحد منهم من مال**
صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال
نفسه وهو باطل واليه ذهب ابن ابي ليلى من المجتهدين
والوجه في ذلك ان سبب استحقاق الارث حياة الوارث
بعد موت المورث وسبب الحرمان موته قبله او معه وقد
عرفنا حياته يقينا والاصل في الثابت البقا والموت قبله
او بعده مشكوك فلا يثبت الحرمان بالشك وانما لم يعمل بموجب
هذا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لان توريث احدهما من صاحبه
موقوف على الحكم بموت صاحبه قبله ولا يحكم به مع الشك
ولا يخفى عليك ان في ارث كل منهما من صاحبه تناقضا نوضحه
انا اذا ورثنا زيدا من عمرو واعتبرنا وجود زيد بعد عمرو فات

وورثنا

وورثنا عمرا منه لزم اعتبار وجود عمرو بعد زيد فيلزم
اعتبار وجود عمرو بعد عدمه ولنا ان سبب استحقاق كل
منهما ميراث صاحبه موقوف على اثبات وجوده بعد صاحبه
ولا دليل عليه سوى الاستصحاب والاستصحاب لا يصلح
حجة للاستحقاق على ما عرف بل يصلح للدفع لا للاثبات ما لم
يكن كحياة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في
استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم
السابق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امراة ثم تزوج
اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد
النكاحان وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
رضي الله عنه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي الله عنه
بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحيا من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر بتوريث اهل
طاعون عمواس وكانت الاموات القبيلة تموت باسرها
فورثت الاحيا من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من
بعض وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى الجمل
وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما
وبنتا ومولى وترك كل تسعين درهما فعندنا تقسم تركة كل
منهما فيعطى ام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر
ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون وللمولى
ما بقي وهو ثلاثون وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما
في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته فللام
السدس وللبنت النصف وللاصغر ما بقي ثم يحكم بموت

Copyright © King Saud University